mroftalp htehaB ni knil muideM

7928 - حكم وقوع الطلاق إذا كان بالنية فقط - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول نويت بقلبي ترك شيء والا افعل هذا الشيء والا فزوجتي طالق. قلت هذا في قلبي ثم فعلت هذا الشيء بعد هذه النية. فهل علي كفارة؟ وماذا يكون؟ وجهوني جزاكم الله خيرا - 00:00:00

ما يتعلق بعمل القلب لا يترتب عليه حكم ولا تطلب المرأة بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدث به موسى ما لم تعمل او تكلم - 00:00:18

فاذا كان النية فقط فانه لا يقع به الطلاق وعندما تلاحق باالفاظ التي تصدر منك بنية الطلاق او بالفاظ الطلاق كان يقول ان تقول فزوجتي فيها طالق او هي طالق او مطلقة باللفظ لا بالنية - 00:00:33

او اذا فعلت كذا اذا خرج من البيت هي طالق ناوي للطلاق انها تطلب ليس قصدك المنع فقط انما تقصد منعها وايقاع الطلاق عليها هكذا قلت اذا كلمت فلانا الى - 00:00:51

لم تصنع كذا قصدك الطلب قصد ايقاع الطلاق. نعم جزاكم الله خيرا واحسن - 00:01:10